

البلدة المرفوعة الى الفذلك الفعل قبل عود فلان او بعد عودها الى البلدة لا يجتنب لانها
اليمين بخروج ذلك الرجل من تلك البلدة واليمين يقع على ذاته لا على ولا يتبع ولو قال لو اذنت
ان تزوجت امرأة ما تزوجت في طاعة فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة اخرى في
صبرتها ما طقت الا في ذلك الثاني ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيصاح
فانت طالق ثم ان فلان اخلت من تلك الدار زمانا ثم دخلها قبل تطلق وقيل لا
وبه اخذنا ابوالسبت وعند محمد بن مقله وقال ما كان مثلها دام وسئل عن محمد بن محمد قال لا اكراه
ما دام على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب فهو نزع ثم لبس قال محمد لا يجتنب
ولو قال تزوجت عليا عدا مت في ما حي او ما دمت امرأتى فلان فلو طلقها باننا او
خالها ثم تزوج عليها لا يجتنب وفاقا سواء تزوجها في العدة او بعد الاشتهار بالجماع
في الطلاق البائن وفي البرائة او قال ان كان فلان فقيصا فاموتته كذا وفلان فقيه عند
الناس ان يوصيها للناس فقيصا او لم يوصيها يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذا في
القضاء عديما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقير حقيقة على ما روي عن النبي
انه قال سماه انسان فقيصا فقال ما ريت فقيصا قط انما الفقيه اذا هد في الدنيا
الواعظ في **المقبى** الصبر بصوب نفسه وذلك فيه ايضا لخلطه بتزوج من بنات
فلان ومن ساكن هذه الدار ولم يكن فلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن
ثم سكنها قوم بعد خلفه فتزوجها لم يجتنب عند محمد والحنابلة لا يجتنب وهو قولهما
هل فلان تزوج من اهل بيت فلان حنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته وفي

وفي الفتنه لو حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاستوانة او غيرها
كما هو جليله بالاهلية وفلان الحاضرت وفي المنية لو حلف لا يتكلم فلان فكلم غيره
وعرضه اسماعه لا يجتنب وكذا القول باصحابه لا وكذا لا يجتنب وان كان قصده
اسماعه لا نعلم يكلمه رجل ان اسروا من البلاد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب
على فقه السوي الملك فلما قيل بميد لك اوانك ان كنت خاف هذا
الملك جعل الرجل يريده اليمين الى الكتاب على الكف السوي وكذا يتبعه في
كسبه وهو يقول لا اخالف هذا الملك لم يجتنب رجل هرب في داره رجل خلفه صاحب الدار
لا يعلم اين هو اراد لا يدرى في اي موضع من الدار لا يجتنب لا يبيع هذه الدار في
ولا يبيعها سبع النصف بكل الثمن ويحبب النصف لم يجتنب رجل قال لامرأته ان
لم تصلي قدر نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فاحيلة ان يجعل الحفر في الفة
وتطير **البني** البيض فيصاح ولو كان في فة لفته فقال رجل ان اكربا فاموتته كذا
وقال الاخرين طرحت فعبدي كذا فاحيلة فيه ان يطرح بعضها ويأكل **ب**
بعضها او يأخذها انسانا من فيه حلف بثلث طقات ان لا يدخل دار فلان
فاحيلة انه اذا اشترى هالبا يدخله مرفوعا ويدخل **ب** فكما اراد ان يدخله
يفعل كذا وفي الغنية لا يشتري بصدقة المراهم غير الدقيق فاشترى ستيبا آخر
لم يجتنب حلف لا يتكلم صدوق فلان او زوجته او ابنه او كل من كان من قبلي
فلان لا بالملك براني وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الصديق والوالد **ب**